إن الأخوين جماعة وحكى سيبويه أن العرب تقول وضعا رحالهما يريدون رحلي راحلتيهما .

قوله تعالى من بعد وصية أي هذه السهام إنما تقسم بعد الوصية والدين وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم يوصى بها بفتح الصاد في الحرفين وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي يوصي فيهما بالكسر وقرأ حفص عن عاصم الأولى بالكسر والثانية بالفتح .

واعلم أن الدين مؤخر في اللفظ مقدم في المعنى لأن الدين حق عليه والوصية حق له وهما جميعا مقدمان على حق الورثة إذا كانت الوصية في ثلث المال و أو لا توجب الترتيب إنما تدل على أن أحدهما إن كان فالميراث بعده وكذلك إن كانا